

## إرشادات مختصرة

### لبدء وإجراء انتخابات مجلس عمال

لا يوجد حتى الآن في المنشأة مجلس عمال يمثل مصالح الموظفين. والآن ينبغي انتخاب مجلساً لتمثيل العمال. تعطي هذه الإرشادات المختصرة نظرة عامة أولى على المنشآت التي يمكن فيها إجراء انتخابات لمجلس العمال وكيفية إجراء عملية الانتخابات. يمكن الحصول على معلومات تفصيلية من أدلة الانتخابات الخاصة بطريقة الانتخاب العادية والمبسطة. كما تحتوي هذه الإرشادات المختصرة على مجموعة من النصوص النموذجية وقوائم الفحص التي تسهل إجراء انتخابات مجلس العمال.

#### 1. أين يمكن انتخاب مجلس عمال؟

ينص قانون تنظيم العمل بالمنشآت على تكوين مجالس عمال في المنشآت التي يعمل بها ما لا يقل عن خمسة من العاملين/العاملات الدائمين الذين لديهم حق الانتخاب. يجب أن يكون ثلاثة منهم قابليين للانتخاب.

يجب تمييز المنشآت عن الشركات، فالشركة (على سبيل المثال، شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة) يمكن أن تمتلك منشأة واحدة أو عدة منشآت. ومن ثم يمكن أن توجد بالشركة الواحدة عدة مجالس عمال ترسل الأعضاء بعد ذلك إلى مجلس عمال عام. المنشأة هي توليفة من العمال والتكنولوجيا يتم إدارتها تنظيمياً بواسطة جهاز إداري موحد. يجب أن يمتلك هذا الجهاز الإداري سلطات صنع القرار الجوهرية في الشؤون الشخصية (التعيين، النقل، الإقالة) والاجتماعية (النظام، وقت العمل، تخطيط الإجازات، وما إلى ذلك).

من لهم حق الانتخاب الإيجابي هم جميع العاملين/العاملات الذين يعملون في المنشأة بصرف النظر عن جنسياتهم وأكملوا عامهم الثامن عشر في يوم الانتخاب. ويدخل ضمن من لديهم حق الانتخاب أيضاً العاملون/العاملات بنصف دوام. يتمتع العمال المؤقتون بحق الانتخاب إذا كان قد مر على عملهم في المنشأة أكثر من ثلاثة شهور أو كان مخططاً لهم أن يعملوا في المنشأة لفترة تزيد على ثلاثة شهور. ولا يتمتع بحق الانتخاب الموظفون التنفيذيون الذين يتولون مهام الشركة.

من يمكن انتخابه هم جميع العاملين/العاملات – بصرف النظر عن جنسياتهم – الذين لديهم حق الانتخاب الإيجابي ومر على انضمامهم للمنشأة ستة شهور على الأقل. ويتم احتساب فترات العمل في منشأة أخرى تابعة لنفس الشركة أو لشركة أخرى تنتمي للمجموعة.

#### 2. كيف تجرى انتخابات مجلس العمال؟

يتم دائماً الإعداد لانتخابات مجلس العمال وإجراؤها عن طريق لجنة انتخابات. إذا كان هناك مجلس عمال قائم بالفعل، فإنه يعين لجنة الانتخابات. وإذا لم يكن هناك مجلس عمال بعد، يمكن تعيين لجنة الانتخابات عن طريق مجلس العمال العام أو مجلس عمال المجموعة. وفي حالة عدم وجود مجلس عمال عام و/أو مجلس عمال للمجموعة أو كان هذا المجلس لا يعمل، يتم انتخاب لجنة الانتخابات في المنشأة التي لا يوجد بها مجلس عمال في اجتماع للمنشأة بواسطة أغلبية العمال الحاضرين. في حالة فشل تعيين لجنة انتخابات خلال اجتماع المنشأة، يمكن أن يقدم ثلاثة عاملين/عاملات ممن لديهم حق الانتخاب أو نقابة عمال ممثلة في المنشأة طلباً لتعيين لجنة انتخابات لدى محكمة العمل.

ترتبط طريقة الانتخاب والخطوات اللازمة المختلفة بعدد العاملين/العاملات في المنشأة الذين لديهم حق الانتخاب. عندما يكون عدد العاملين/العاملات في المنشأة الذين لديهم حق الانتخاب بين 5 و 50 عاملاً في المعتاد، يتم تطبيق طريقة الانتخاب المبسطة.

عندما يكون عدد العاملين/العاملات في المنشأة الذين لديهم حق الانتخاب أكثر من 50 عاملاً، يتم عادةً تطبيق طريقة الانتخاب العادية. في المنشآت التي يعمل بها ما بين 51 إلى 100 عامل/عاملة ممن لديهم حق الانتخاب يمكن أن تتفق لجنة الانتخابات مع صاحب العمل على

تطبيق طريقة الانتخاب المبسطة. وإذا كان عدد العاملين/العاملات الذين لديهم حق الانتخاب يزيد على 100 عامل، فإنه يتم تطبيق طريقة الانتخاب العادية فقط.

طريقة الانتخاب المبسطة مشروحة في النقطة 1/2 فيما يلي. أما طريقة الانتخاب العادية فهي مشروحة في النقطة 2/2.

## 1/2 مسار طريقة الانتخاب المبسطة

بالنسبة لطريقة الانتخاب المبسطة، تتم التفرقة بين نوعين: الطريقة أحادية المرحلة والطريقة ثنائية المراحل. يتم تطبيق الطريقة ثنائية المراحل (1/1/2) إذا لم يكن هناك مجلس عمال قائم وتم انتخاب لجنة الانتخابات في اجتماع للمنشأة. أما الطريقة أحادية المرحلة (2/1/2) فتطبق في حالة تعيين لجنة الانتخابات عن طريق مجلس عمال قائم بالفعل أو مجلس عمال عام أو مجلس عمال المجموعة.

**1/1/2 الطريقة ثنائية المراحل:** إذا كان يتعين انتخاب لجنة الانتخابات في اجتماع للمنشأة، يتم إجراء اجتماعين للانتخابات. في اجتماع الانتخابات الأول يتم انتخاب أعضاء لجنة الانتخابات ورئيس لجنة الانتخابات من قبل العمال. ويمكن دعوة ثلاثة عاملين/عاملات ممن لديهم حق الانتخاب أو نقابة عمال ممثلة في المنشأة إلى اجتماع الانتخابات الأول. وعند الدعوة يجب مراعاة بعض الشكليات، حيث تقوم لجنة الانتخابات في اجتماع الانتخابات الأول بإصدار قائمة ناخبين مسجل بها جميع العاملين/العاملات ممن لديهم حق الانتخابات بصورة منفصلة حسب الجنس. تحصل لجنة الانتخابات على المستندات اللازمة لذلك من الداعين لاجتماع الانتخابات الذين طلبوا هذه المستندات قبل ذلك من صاحب العمل. وبعد ذلك تصدر لجنة الانتخابات إعلان انتخابات يحتوي على الكثير من المعلومات المهمة للناخبين/للتخابات. يجب مراعاة أدنى عدد لمقاعد جنس الأقلية. ويتم اقتراح المرشحين/المرشحات خلال اجتماع الانتخابات الأول. يمكن أن يسمى اقتراح الترشيح مرشحًا/مرشحةً واحدًا أو عدة مرشحين/مرشحات. يتألف اقتراح الترشيح من إقرار بموافقة المرشح/المرشحة وإقرارات تركية من 3 عاملين (إذا كان عدد العمال يصل إلى 20 عاملاً، يكفي الحصول على إقرار تركية). يمكن تقديم اقتراح الترشيح كتابيًا أو شفهيًا.

بعد اجتماع الانتخابات الأول بأسبوع، يتم إجراء اجتماع الانتخابات الثاني لانتخاب مجلس العمال. يتم انتخاب مجلس العمال عن طريق الاقتراع السري المباشر، حيث تسلم لجنة الانتخابات للعمال الذين لديهم حق الانتخاب ورقة اقتراع ومظروف اقتراع. تحتوي ورقة الاقتراع على أسماء المرشحين/المرشحات مرتبة أبجديًا. يمكن للعمال أن يضع علامة حول عدة مرشحين/مرشحات حسب عدد المقاعد. وبعد ذلك توضع ورقة الاقتراع بعد وضع علامة حول المرشحين/المرشحات في مظروف الاقتراع وتلقى في صندوق الاقتراع. في حالة غياب العاملين/العاملات في يوم الاقتراع، فإنه تتاح أمامهم الفرصة للتصويت الكتابي (الاقتراع البريدي). ويمكن للعاملين/العاملات تقديم طلب للتصويت الكتابي اللاحق حتى ثلاثة أيام قبل اجتماع الانتخابات الثاني. يتم فرز الأصوات علنًا بعد انتهاء اجتماع الانتخابات أو - في حالة تقديم طلب للتصويت الكتابي اللاحق - في موعد لاحق محدد مسبقًا من قبل لجنة الانتخابات. ويفوز بالانتخابات المرشحون/المرشحات الذين يحصلون على معظم الأصوات. ويجب مراعاة جنس الأقلية عند توزيع المقاعد. ويتم إبلاغ المرشحين/المرشحات المنتخبين على الفور.

**2/1/2 الطريقة أحادية المرحلة:** إذا تم تعيين لجنة الانتخابات من قبل مجلس العمال القائم بالفعل أو مجلس العمال العام أو مجلس عمال المجموعة، فإنها تقوم ببداية الانتخابات فور تعيينها. ولهذا الغرض يتعين على لجنة الانتخابات في البداية أن تقوم بإعداد قائمة الناخبين بشكل منفصل حسب الجنس، ثم تقوم بإصدار إعلان للانتخابات يحتوي على الكثير من المعلومات المهمة للناخبين/للتخابات. ويجب أن يُذكر ضمن أمور أخرى أنه يجب تقديم أسماء المرشحين المقترحين بصورة مكتوبة لدى لجنة الانتخابات قبل يوم انعقاد اجتماع الانتخابات المخصص لانتخاب مجلس العمال بأسبوع على الأكثر. ويتم إجراء اجتماع الانتخابات المخصص لانتخاب مجلس العمال على النحو المشروح سابقًا في النقطة 1/1/2 التي تتناول اجتماع الانتخابات الثاني المخصص لانتخاب مجلس العمال بالطريقة ثنائية المراحل.

## 2/2 مسار طريقة الانتخاب العادية

إذا كان هناك **مجلس عمال** قائم بالفعل، فإنه يعين لجنة الانتخابات ويحدد رئيس لجنة الانتخابات. وإذا كان مجلس العمال الحالي مُعطلًا، يجوز لمجلس العمال العام أو مجلس عمال المجموعة تعيين لجنة الانتخابات. ويجوز أيضًا أن يقدم ثلاثة عاملين/عاملات ممن لديهم حق الانتخاب أو نقابة عمال ممثلة في المنشأة طلبًا لتعيين لجنة الانتخابات لدى محكمة العمل.

إذا لم يكن هناك مجلس عمال بعد في المنشأة، يجوز لمجلس العمال العام أو مجلس عمال المجموعة أن يعين لجنة الانتخابات ويحدد رئيسها. وإذا لم يتم تعيين لجنة الانتخابات بهذه الطريقة، يتم انتخاب لجنة الانتخابات من قبل جميع العاملين في المنشأة خلال اجتماع للمنشأة يُعقد في المقام الأول داخل المنشأة أثناء وقت العمل. ويمكن أن يدعو لهذا الاجتماع ثلاثة عاملين/عاملات ممن لديهم حق الانتخاب أو نقابة عمال ممثلة في المنشأة. في حالة عدم عقد اجتماع المنشأة بالرغم من الدعوة أو إذا لم ينتخب اجتماع المنشأة لجنة الانتخابات، يمكن أن يقدم ثلاثة عاملين/عاملات ممن لديهم حق الانتخاب أو نقابة عمال ممثلة في المنشأة طلبًا لتعيين لجنة انتخابات لدى محكمة العمل.

تقوم لجنة الانتخابات بإصدار **قائمة ناخبين** مسجل بها جميع العاملين/العاملات ممن لديهم حق الانتخابات بصورة منفصلة حسب الجنس. تحصل لجنة الانتخابات على المستندات اللازمة لذلك من صاحب العمل بناءً على طلب. وبعد ذلك تصدر لجنة الانتخابات إعلانًا للانتخابات يحتوي على الكثير من المعلومات المهمة للناخبين/للتخابات. يجب مراعاة أدنى عدد لمقاعد جنس الأقلية.

من يرغب في **الترشح** لمجلس العمال، يجب أن يكون مسجلًا في قائمة المرشحين المقترحين التي يجب تقديمها للجنة الانتخابات في غضون أسبوعين بعد تعليق إعلان الانتخابات. إن قائمة المرشحين المقترحين التي يمكن أن تحتوي على مرشح/مرشحة واحد أو عدة مرشحين/مرشحات، يجب أن تكون موقعة (توقيعات تركية) من 5% من العاملين الذين لديهم حق الانتخاب أو على الأقل من ثلاثة عاملين لهم حق الانتخاب. ويتم تعليق قائمة/قوائم المرشحين المقترحين المعتمدة قبل يوم الانتخابات بأسبوع على الأكثر.

في حالة وجود قائمتي مرشحين معتمدين على الأقل، يمكن للعاملين/للعاملات اختيار قائمة واحدة من القائمتين (**انتخاب القوائم**) عند الانتخاب. أما في حالة وجود قائمة مرشحين مقترحين واحدة فقط، يمكن للعاملين/للعاملات إعطاء صوتهم للمرشحين الفرديين (**الانتخاب الفردي**). ويمكن للعامل وضع علامة على عدة مرشحين بحسب المقاعد المحددة.

في **يوم الانتخابات**، يتم انتخاب مجلس العمال في غرفة انتخابات خاصة بالمنشأة عن طريق الاقتراع السري المباشر، حيث تسلم لجنة الانتخابات للعاملين/للعاملات الذين لديهم حق الانتخاب ورقة اقتراع ومظروف اقتراع. تُوضع ورقة الاقتراع بعد وضع علامة حول قائمة أو مرشحين/مرشحات فرديين في مظروف الاقتراع وتلقى في صندوق الاقتراع. في حالة غياب العاملين/العاملات في يوم الاقتراع، فإنه تتاح أمامهم الفرصة للتصويت الكتابي (الاقتراع البريدي).

يتم فرز الأصوات علنًا بعد غلق مكتب التصويت. في حالة انتخابات القوائم يتم تحديد عدد المقاعد التي تخص قوائم المرشحين المختلفة. ويتم انتخاب المرشحين/المرشحات بالترتيب المسجلين به في القائمة وبعدها المقاعد التي تخص القائمة. وفي انتخابات الفردي يتم انتخاب المرشحين/المرشحات الذين حصلوا على أكثر الأصوات في ظل مراعاة جنس الأقلية من حيث العدد على الدوام. ويتم إبلاغ المرشحين/المرشحات المنتخبين على الفور من قبل لجنة الانتخابات.

### 3. حماية الانتخابات وتكاليف الانتخابات

تحتل انتخابات مجلس العمال بحماية قانونية خاصة. من يدعو إلى اجتماع انتخابات كواحد من ثلاثة مقدمين للدعوة، ومن يتقدم بطلب لدى محكمة العمل كواحد من ثلاثة مقدمين طلب لتعيين لجنة انتخابات، ومن يتمتع بعضوية لجنة الانتخابات ومن يترشح للانتخابات مجلس العمال، كل هؤلاء يتمتعون بحماية خاصة من الفصل الاعتيادي لفترة زمنية محددة.

لا يُسمح بالفصل الاعتيادي **لمقدمي الدعوة** الثلاثة أو **لمقدمي الطلب** الثلاثة حتى إعلان نتيجة الانتخابات. وإذا لم تُجرى انتخابات مجلس العمال، لا يجوز فصلهم اعتياديًا خلال فترة تبلغ ثلاثة شهور تبدأ من موعد الدعوة أو موعد تقديم الطلب لدى محكمة العمل. ولا يمكن فصل مقدمي الدعوة أو مقدمي الطلب فصلًا غير اعتياديًا إلا وفقًا للشروط الصارمة اللازمة للفصل غير الاعتيادي.

لا يُسمح أيضًا بالفصل الاعتيادي لأعضاء لجنة الانتخابات والمرشحين/المرشحات حتى إعلان نتيجة الانتخابات. علاوة على ذلك، يتمتع أعضاء لجنة الانتخابات والمرشحون/المرشحات بحماية مستمرة من الفصل لفترة تبلغ ستة شهور من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات. لا يمكن فصل أعضاء لجنة الانتخابات ولا المرشحين/المرشحات فصلاً غير اعتيادياً إلا وفق الشروط الصارمة اللازمة للفصل غير الاعتيادي. وحتى إعلان نتيجة الانتخابات، يجب أن يوافق مجلس العمال على الفصل غير الاعتيادي لأعضاء لجنة الانتخابات والمرشحين/المرشحات. ويجوز لصاحب العمل التقدم بطلب لدى محكمة العمل لتغيير الموافقة المرفوضة.

في حالة وجود تهديد قانوني بعقوبة، يحظر على صاحب العمل إعاقة الانتخابات أو التأثير عليها. ولا يجوز منع أي عامل/عاملة من ممارسة حق الانتخاب الإيجابي أو السلبي.

يتحمل صاحب العمل تكاليف انتخابات مجلس العمال.